

باب حمل الجنابة^(١)

الفروع

وهو فرض كفاية (ع) لا يختص كون فاعله من أهل القرية؛ فلهذا يسقط بكافرٍ وغيره (و)، ولا تُكره الأجرة في رواية، وعنه: بلى، وعنه: بلا حاجة، وقيل: تحرّم، وقاله الآمدي (خ) وكذا تكفينه (و) ودفنُه (و) لعدم اعتبار النية^(٢). ويأتي أخذ الرزق وما اختص به أهل القرية في الإجارة^(٣).

يُسَنُّ أن يحمله أربعة؛ لأنه يسنُّ التبريع في حمله (و هـ ش) وقاله المالكية، وهو أن يضع قائمة التعش اليسرى المقدّمة على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يُمنى التعش على كتفه اليسرى، يبدأ بمقدّماتها، نقله الجماعة (و هـ ش) وعنه: بالمؤخرة، ولا يُكره حمله بين العمودين، كل

مسألة ١- قوله: (ولا تُكره الأجرة في رواية، وعنه: بلى، وعنه: بلا حاجة، التصحيح وقيل: تحرّم، وقاله الآمدي. وكذا تكفينه، ودفنُه؛ لعدم اعتبار النية) انتهى. في كلام المصنّف ثلاث مسائل، حُكْمُهُنَّ واحدٌ، أجرة حمله، وتكفينه، ودفنُه، وأطلق الخلاف في ذلك:

إحداهن: يُكره مطلقاً. وهو الصّحيح. صحّحه في «الحاوي الصغير»، وقدمه في «الرعايتين»، و«مجمع البحرين»^(٣).

والرواية الثانية: لا يُكره مطلقاً.

والرواية الثالثة: يُكره لغير حاجة، ولا يُكره للحاجة. قدّمه في «المستوعب»، و«مختصر ابن تميم»، وهو قوي، بل هو الصّواب. وأطلق الثانية والثالثة في «الحاوي الكبير». وذكر المصنّف قولاً بالتحريم، وقاله الآمدي.

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «الجنابة».

(٢) ١٤٨/٧.

(٣) بعدها في (ج): «وهو الصواب».

الفروع واحد على عاتقِهِ، على الأصحّ (هـ) وليس بأفضلَ من التّربيع (ش) وعنه: هما سواءٌ (وم) والأولى الجمعُ بينهما. وزادَ في «الرعاية»: إن حملَ بين العمودين، فَمِنْ عندِ رأسِهِ، ثم مِنْ عندِ رجلَيْهِ. وفي «المُدْهَبِ»: من ناحية رجلَيْهِ لا يصلُحُ إلا التّربيعُ. قال أبو حفصٍ وغيرُهُ: يُكرَهُ الازدحامُ عليه؛ أيُّهم يَحْمِلُهُ، وأنَّهُ يُكرَهُ التّربيعُ إِذْن. وكذا كره الآجريُّ وغيره التّربيعَ إن ازدحموا. وأنَّ قولَ أبي داودَ: رأيتُ أحمدَ ما لا أحصي يَتَّبِعُها ولا يَحْمِلُها؛ يَحْتَمِلُ الرِّحَامَ، وإلا فالترْبِيعُ أَفْضَلُ عنده.

وَيُسْتَحَبُّ سِتْرُ نَعَشِ الْمَرْأَةِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ. قال في «المستوعِبِ»: يُسْتَرُّ بِالْمِكْبَةِ^(١). ومعناه في «الفصول». قال بعضهم: أوَّلُ من اتَّخَذَ ذَلِكَ لَهُ زَيْنَبُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، ماتَتْ سَنَةَ عِشْرِينَ^(٢). وفي «التلخيص»: لا بأسَ بجعلِ المِكْبَةِ عليه وفوقها ثوبٌ. قال ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما: لا بأسَ بحملها في تابوت. وكذا مَنْ لَمْ يُمَكِّنْ تركه على نعش إلا بمثله، كحَدِبِ/^(٣) ونحوه. قال في «الفصول»: المَقَطَّعُ تَلَفَّقَ أَعْضَاؤُهُ بِطِينِ حُرٍّ وَنَفِطٍ*^(٤) حتى

التصحیح

الحاشية * قوله: (ونفط).

قيل: الفتح أجود، وقيل: الكسر أجود، اختاره ابنُ السُّكَيْتِ.

(١) المِكْبَةُ: تُعْمَلُ من خشبٍ أو جريدٍ، أو قصبٍ، مثل القَبَّةِ، فوقها ثوبٌ توضع فوق السَّرِيرِ. «الإقناع» ١/٣٦٠.
(٢) أخرج ابنُ سعدٍ أَنَّهُ لَمَّا ماتت زَيْنَبُ بنتُ جَحْشٍ، أمرَ عمرٌ منادياً فنَادَى: ألا لا يَخْرُجُ على زَيْنَبَ إلا ذو رَحِمٍ من أهلها، فقالت أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ: يا أميرَ المؤمنين، ألا أُرِيكَ شيئاً رأيتُ الحِشَّةَ تصنَعُهُ لِنِسَائِهِمْ؟ فجعلتُ نَعَشاً وغشته ثوباً، فلَمَّا نظَرَ إليه قال: ما أحسن هذا! ما أسْتَرَّ هذا! فأمرَ منادياً فنَادَى: أن اخرجوا على أمِّكم. «الطبقات» ١١١/٨.

(٣) في (ب): «لحدب».

(٤) في الأصل و (ط): «ويفطى». والنفط، بكسر النون وفتحها، والكسر أفصح: الدَّهْنُ. «الصالح»: (نفط).

لا يتبين تشويبه، فإن ضاعت، لم يُعمل شكلها من طين. وقال أيضاً: الفروع الواجب جمع أعضائه في كفٍ واحدٍ وقبرٍ واحدٍ. وقال أبو حفص وغيره: يُستحبُّ شدُّ النعشِ بعمامةٍ. ولا بأس بحملِ طفلٍ على يديه. ولا بأس بحمل الميت بأعمدةٍ؛ للحاجة، كجنازة^(١) ابنِ عمرَ. وعلى دابةٍ؛ لغرضٍ صحيح. ويجوز؛ لبعْدِ قبره، وعنه: يكره. وظاهرُ كلامهم: لا يحرمُ حملها على هيئةٍ مُزريّة، أو هيئةٍ يُخافُ معها سقوطها. ويتوجّه احتمالُ (وش).

ويُستحبُّ الإسراعُ بها دونَ الحَبَبِ (و). نصَّ عليه. زاد ابنُ الجوزي: وفوق السَّعي. وعند القاضي: لا يخرجُ عن المشي المعتاد. وتُراعى الحاجة. نصَّ عليه (و).

واتَّبَعُهَا سُنَّةٌ (و)، وسألهُ مُثَنَّى: الجنائزُ تكونُ في جوارِ رجلٍ وقتَ صلاةٍ، أتبَّعُها ويعطلُ المسجدَ؟ فلم أره يعجبه تركها ولو تعطل. وسبقت رواية حنبل: أنه أفضلُ من صلاة النَّافِلَةِ. وفي آخر «الرعاية»: اتَّبَعُها فرضُ كفايةٍ؛ لأمرِ الشَّارعِ به في «الصحيحين»^(٢)، من حديث البراء، وليست النَّوافِلُ أفضلَ، إلا لجوارٍ، أو قرابةٍ، أو صلاح. خلافاً للحنفية. ونظيره قولُ صاحبِ «الطراز» المالكي: إنَّ المشهورَ عندهم أنَّ صلاةَ الجنائزِ سُنَّةٌ، قال: بل قال مالك: هي أخفض^(٣) من السُّنة، والجلوسُ في المسجدِ،

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب): «الجنائز».

(٢) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)(٣)، عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتِّباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي . . . الحديث.

(٣) في (ب): «أفضل».

الفروع والنافلة أفضلُ منها، إلا جنازةً من تُرجى بركته، أو له حق قرابة، أو غيرها، وهو حقُّ له ولأهله. قال شيخنا: لو قدر، لو انفرد لم يستحق هذا الحق؛ لمزاحم، أو لعدم استحقاقه، تبعه؛ لأجل أهله إحساناً إليهم؛ لتألف، أو مكافأة، أو غيره، وذكر فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبيي^(١). وذكر الآجري: أن من الخير أن يتبعها؛ لقضاء حق أخيه المسلم. ويكره للمرأة اتباعها، (وهـ ش) و(م) في العجوز. وحرّمه الآجري (وم ر) في الشابة. وقال: جميع ما تفعله النساء مع الجنائز محظور عند العلماء. قال أبوالمعالى: يُمنع من اتباعها. وذكره بعضهم قول جمهور العلماء. وأباحه بعضهم لقرابة. وقال أبو حفص: هو بدعة، ويجب طردهن، فإن رجعن وإلا رجع الرجال بعد أن يحثوا في وجوههن التراب. قال: ورخص أحمد في اتباع جنازة تبعها النساء. قال أبو حفص: ويحرم بلوغها المقبرة؛ للخبر في ذلك^(٢)، وهو ضعيف^(٣)، ثم يُحمل على وقت تحريم زيارتهن.

التصحیح

الحاشية

(١) وفعل النبي ﷺ معه في البخاري (١٣٥٠) وبنحوه في مسلم (٢٧٧٣)(٢)، ولفظ البخاري من حديث جابر بن عبد الله قال: أتى رسول الله ﷺ عبدالله بن أبيي بعد ما أدخل حفرة فامر به فأخرج، فوضعه على ركبته، ونفت عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فانه أعلم وكان كسا عباساً قميصاً. قال سفيان وقال أبوهارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابن عبد الله: يا رسول الله، أليس أبي قميصك الذي يلي جلدك. قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبدالله قميصه مكافأة لما صنع.

(٢) أخرج أبو داود (٣١٢٣)، والنسائي ٢٧/٤، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قَبْرْنَا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف . . . وفيه: فقال لها رسول الله ﷺ: «فلعلك بلغت معهم الكدى»، قالت: معاذ الله!! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: «لو بلغت معهم الكدى» فذكر تشديداً في ذلك.

(٣) إسناده ضعيف؛ لأنه روي من طرق ترجع إلى ربيعة بن سيف المعافري - وهو ابن ماتع - وهو ضعيف. قال فيه البخاري وابن يونس: عنده مناكير. ذكر ذلك الذهبي في «الميزان» ٤٣/٢.

وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ الْمَاشِي أَمَامَهَا. نَصَّ عَلَيْهِ (و م ش) لَا خَلْفَهَا (هـ) (١) الْفُرُوعِ
وَإِخْتَارَ صَاحِبُ «الرَّعَايَةِ»: حَيْثُ شَاءَ. وَفِي «الْكَافِي» (٢): حَيْثُ مَشَى
فَحَسَنٌ. وَقِيلَ لِلْقَاضِي: لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ هَذَا بِالشَّفِيعِ؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَ الشَّفِيعِ
وَتَأَخُّرَهُ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، لَيْسَ بَعْضُهُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا كَذَلِكَ الْمَشِيُّ
أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَخَلْفَهَا؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ. فَقَالَ: لَا
نَسَلُّمٌ هَذَا، بَلِ التَّقَدُّمُ بِالْخَطَابِ فِي الشَّفَاعَةِ، وَإِظْهَارُ نَفْسِهِ، وَالْمَبَالِغَةُ فِي
ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ التَّأَخُّرِ فِيهَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: وَالْجَنَازَةُ مَتَبَوِّعَةٌ، مَعْنَاهُ
مَقْصُودَةٌ، فَإِنَّ النَّاسَ يَمْشُونَ لِأَجْلِهَا، وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مَتَبَوِّعًا (٣) ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْ
تَابِعِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ إِذَا شَفَعُوا الرَّجُلَ *، تَقَدَّمُوا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ جُنْدُ السُّلْطَانِ
يَتَقَدَّمُونَ، وَهُمْ تَبِعٌ. وَكَذَا قَاسَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ عَلَى الشَّفِيعِ يَتَقَدَّمُ الْمَشْفُوعَ فِيهِ.
وَالرَّابِعُ خَلْفَهَا (و) قَالَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ»: وَيُكْرَهُ أَمَامَهَا. قَالَ النَّخَعِيُّ:
كَانُوا يَكْرَهُونَهُ، رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَفِي رَاكِبِ سَفِينَةٍ وَجْهَانِ (٢٢)، قَالَ بَعْضُهُمْ: بِنَاءً
عَلَى أَنَّ حَكْمَهُ كِرَاكِبٍ، أَوْ مَاشٍ، وَأَنَّ عَلَيْهِمَا يَنْبَنِي دَوْرَانُهُ فِي الصَّلَاةِ.

مسألة - ٢: قوله: (وفي ركب سفينة وجهان) انتهى. يعني: إذا تبعها وهو ركب التصحيح
سفينة هل يكون أمامها كالماشي، أو خلفها كراكب الدابة؟ قال بعضهم: بناءً على أن
حكمه كراكب، أو كماشٍ، وأنَّ عليهما يَنْبَنِي دَوْرَانُهُ فِي الصَّلَاةِ. انتهى. وأطلقهما في
«الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفاثق»، و«حواشي المصنف على المقنع»:
أحدهما: يكون خلفها. قلت: قد ذكر المصنف وغيره في باب جامع الأيمان: لو

الحاشية

* قوله: (إذا شفعوا لرجل).

شَفَعَ: بَفَتْحِ الْفَاءِ، مِنْ بَابِ نَفَعٍ يَنْفَعُ، بِفَتْحِ الْفَاءِ فِيهِمَا.

(١) ليست في (س).

(٢) ٥٨/٢.

(٣) في (ب) و(س) و(ط): «مقصوداً».

الفروع ويكره لمن تبعها الركوب (وم ش) وقيل: لا (وه) كركوبه في عودِهِ (و) والقربُ منها أفضل. ويكرهُ تقديمها^(١) إلى موضع الصلاة لا إلى المقبرة. ويكرهُ جلوسُ من تبعها قبل وضعها بالأرض؛ للدَّفْن، نقله الجماعة (وه) وعنه: للصلاة، وعنه: في اللحد، وعنه: لا يُكره (وم ش) كَمَنْ بَعْدَ. ويكرهُ قيامه، وقيامُ مَنْ مرَّتْ به لها (و) وعنه: القيامُ وتركُه سواءً، وعنه: يُستحبُّ، اختاره ابنُ عقيلٍ وشيخنا، وعنه: حتى تغيب، أو توضع، وقال ابنُ أبي موسى: ولعلَّ المراد على هذا، يقومُ حينَ يراها قبل وصولها إليه؛ للخبر؛ لأنَّه عليه السلام أمر به حينَ يراها^(٢). وظاهره: ولو كانت جنازةً كافرٍ؛ لفعله عليه السلام. متفقٌ على ذلك^(٣). قال المروزيُّ: رأيتُ أبا عبد الله إذا صَلَّى على جنازةٍ هو وليُّها، لم يجلس حتى تُدْفَن. ووقفَ عليَّ على قبرٍ فقيل: ألا تجلسُ يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليلٌ لأخينا قيامنا على قبره^(٤). ذكره أحمدٌ محتجاً به. ونقلَ حنبلٌ: لا بأسَ بقيامه على القبرِ حتَّى يدفن؛ جبراً وإكراماً. قال صاحبُ «المحرر»: ذلك حسنٌ لا بأسَ به. نصَّ عليه.

التصحیح حلف لا يركب، حيثُ بركوبِ سفينة، في المنصوص؛ تقديماً للشرع واللغة، فعلى هذا: يكونُ ركبها خلفها، وهو الصواب، لأنَّه ليسَ بماشٍ، وهو إلى ركوبِ الدابة أقرب، والله أعلم.

والوجهُ الثاني: يكونُ أمامها كالماشي. قلت: وفيه ضَعْفٌ.

الحاشية

(١) في (س) و(ط): «تقدمها».

(٢) أخرج البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)(٧٧)، من حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا». الحديث.

(٣) البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)(٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: مرَّ بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ، وقمنا به. فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهوديٍّ؟ قال: «وإذا رأيتم الجنازة، فقوموا».

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٢٦٩ عن عمر بن سعد . . .

ويُكره تغطية النعش بغير البياض، ويسنُّ به، وتكره مرقعة. قال الفروع الآجري: كرهها^(١) العلماء. وأتباعها بماء وريد، ونحوه، ونارٍ (و) إلا لحاجة. نصَّ عليه، ومثله التبخير عند خروج روجه، يكره في ظاهر كلامهم، وقاله (م) وغيره.

ويُسَنُّ الذُّكْرُ، والقراءة سِرًّا، وإلا الصَّمْتُ. ويُكره رفع الصوت ولو بالقراءة، اتفاقاً، قاله شيخنا. وحرَّمه جماعة من الحنفية وغيرهم. وما يعطونه من الأجرة سبق أول باب الكفن^(٢). ويتوجَّه منه: إباحة القراءة، وأنه يُخرَجُ تحريمه وكراهته على الخلاف. وتكره المحادثة في الدنيا، والتَّبَسُّمُ، والضحكُ أشدُّ. وكذا مسحه بيدٍ أو شيءٍ عليها تبركاً، وقيل: بمنعه، كالقبر، وأولى. قال أبوالمعالی: هو بدعة يُخاف منه على الميت. قال: وهو قبيح في الحياة فكذا بعد الموت. وفي «الفصول»: يُكره. قال: ولهذا منع أكثر العلماء من مسِّ القبر، فكيف بالجسد، ولأنه بعد الموت كالحياة، ثم حال الحياة يُكره أن يمسَّ بدن الإنسان؛ للاحترام وغيره، سوى المصافحة، فأما غيرها فسوء أدب، كذا بعد الموت، بل بعد الموت انقطعت المواصلَةُ بالبدنِ سوى القُبلة؛ للسنَّة^(٣)، ولأنَّ صرْبَه بمنديلٍ وكُمِّ

التصحيح

الحاشية

(١) في (ب) و(س): «كرهه».

(٢) ص ٣١٣.

(٣) أخرج البخاري (١٢٤١) (١٢٤٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه . . . وفيه: فتبسم النبي ﷺ وهو مستجى يبرد جيرة، فكشفت عن وجهه، ثم أكبَّ عليه فقبله ثم بكى . . . الحديث. وأخرج أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦)، عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل.

الفروع حدُّ للمريض، فلا يفعلُ بالميت. وروى الخلالُ في أخلاقِ أحمد: أن عليَّ ابنَ عبدِ الصَّمَدِ الطَّيَالِسِيِّ^(١) مسحَ يده على أحمد، ثم مسحها على بَدَنِهِ وهو ينظر، فغضبَ أحمدُ شديداً، وجعلَ ينفُضُ يده ويقولُ: عَمَّنْ أخذتم هذا؟! وأنكره شديداً. وسبقَ في فصلِ يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ المَوْتِ^(٢). ونقلَ المروزيُّ في الورع: أن يحيى/ بن يحيى النيسابوري^(٣) أوصى لأحمدَ بجَبَّتِهِ، فقال: رجلٌ صالحٌ قد أطاعَ اللهَ فيها، أتبرَّكُ بها، فجاءه ابنُ يحيى بمنديلِ ثيابٍ، فردَّها معها.

وقولُ القائلِ مع الجنائز: استغفروا له، ونحوه بدعةٌ عند أحمد، وكرهه، وحرَّمه أبو حفصٍ. نقل ابنُ منصورٍ: ما يعجبني. وروى سعيدٌ أن ابنَ عمرَ وسعيدَ بنَ جبْرِ قالوا لقائلِ ذلك: لا غفرَ اللهُ لك^(٤). كما سبق في آخرِ الجمعةِ الدُّعاءَ على من نشدَ ضالَّةً^(٥)؛ لمخالفتِهِ السُّنة. قال صاحبُ «المحرَّر»: ولم ينقلْ عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ خلافه، إلا ما روى أحمدُ عن أنسٍ: أنه شهدَ جنازةَ أنصاريٍّ، فأظهروا له الاستغفارَ، فلمْ يُنكره^(٦). ولا

التصحيح

الحاشية

(١) هو: علي بن عبد الصَّمَدِ الطَّيَالِسِيُّ البغداديُّ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان يسكنُ قطعةَ الرِّبيع، وكانَ عندهُ عن أبي عبد الله مسائلٌ سالحةٌ. (ت ٢٨٩هـ). و«سير أعلام النبلاء» ٤٢٩/١٣. «المقصد الأرشد» ٢٣١/٢.

(٢) ص ٢٦٠.

(٣) هو: أبو زكريَّا، يحيى بن يحيى بن بكر النيسابوري، قال فيه أحمدُ بنُ حنبلٍ: ما أخرجتْ خُرَاسانُ بعدَ ابنِ المباركِ مثلَ يحيى بنِ يحيى. وقال أيضاً فيه: كان ثقةً وزيادة، وأثنى عليه خيراً. (ت ٢٢٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥١٢/١٠.

(٤) قول ابن عمر: مرَّ. وقول سعيد بن جبْرِ: أخرجته عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٢٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٧٣/٣.

(٥) تقدم ص ١٨٧.

(٦) لم أقف عليه.

يعارضُ صريحَ القولِ . قال أحمد: لا يقولُ في حملِ الجنازة: سلّم يرحمك الفروع الله؛ فإنه بدعةٌ، ولكن يقولُ: بسم الله، وعلى ملة رسول الله. ويذكرُ الله إذا تناولَ السريرَ . ويحرم^(١) أن يتبعها مع مُنكرٍ هو عاجزٌ عنه . نصَّ عليه؛ للذهبي^(٢)، نحو طولٍ، أو نياحةٍ، أو لطمِ نسوةٍ، وتصفيقٍ، ورفعِ أصواتهنَّ، وعنه: يتبعها، وينكره بحسبه (وهـ) ويلزمُ القادرَ . فلو ظنَّ إن اتبعها أزيلَ المنكرُ، لزمه على الروایتين؛ لحصولِ المقصودين، ذكره صاحب «المحرر»، فيعابا بها . وقيل: العاجزُ كمن دُعي لغسلِ ميتٍ فسمعَ طبلًا أو نوحًا، وفيه روايتان، نقلَ المروزيُّ في طبلٍ: لا، ونقل أبو الحارث وأبوداود في نوحٍ: يغسله، وينهاهم^(٣) .

وضربُ النساءِ بالدَّفِ * مُنكرٌ، منهيٌّ عنه اتفاقاً، قاله شيخنا - رحمه الله

تعالى - .

مسألة - ٣: قوله: (ويحرمُ أن يتبعها مع منكرٍ هو عاجزٌ عنه . نصَّ عليه . . وعنه: التصحيح يتبعها وينكره بحسبه، ويلزمُ القادرَ، فلو ظنَّ إن اتبعها أزيلَ المنكرُ، لزمه على الروایتين . . وقيل: العاجزُ كمن دُعي لغسلِ ميتٍ، فسمعَ طبلًا أو نوحًا، وفيه روايتان، نقلَ المروزيُّ في طبلٍ: لا، ونقل أبو الحارث / وأبوداود في نوحٍ: يغسله وينهاهم) ٦٥ انتهى . قلت: الصوابُ إن غلبَ على ظنِّه زوالُ الطبلِ والنوحِ بذهابِهِ ذهبٌ وغسله، وإلا فلا، والله أعلم .

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب .

الحاشية

* قوله: (وضربُ النساءِ بالدَّفِ) .

الدَّف: بضمِّ الدالِّ وفتحها .

(١) في (س): «ويكره» .

(٢) أخرج البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦)(٣١)، عن أم عطية قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا نوح . . الحديث . وأخرج البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣)(١٦٥)، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية» .